

## سنن الدارمي

3251 - حدثنا عبيد ا عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال ٧ إذا أوصى الرجل لأخر  
بمثل نصيب ابنه فلا يتم له مثل نصيبه حتى ينقص منه K إسناده صحيح